

نشرة إعلامية

INFCIRC/227/Mod.1

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نص الاتفاق المعقود في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ بين سوازيلند والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

بروتوكول معدّل

- ١- يرد نص البروتوكول المعدّل الملحق بالاتفاق المعقود بين مملكة سوازيلند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^١ مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، عملاً بالمادة الثانية منه، أي في التاريخ الذي وقع فيه ممثلاً سوازيلند والوكالة على هذا البروتوكول.

١ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/227.

بروتوكول

اتفقت مملكة سوازيلند (التي ستدعى في ما يلي "سوازيلند") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً- (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون سوازيلند

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين سوازيلند والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم سوازيلند بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،
أيهما أسبق.

ثانياً- يحلّ هذا البروتوكول محلّ البروتوكول الملحق بالاتفاق الذي وقعت عليه سوازيلند في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٥، والذي بدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي يوقع فيه ممثلاً سوازيلند والوكالة عليه.

تحرّر في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

يوكيا أمانو
المدير العام

عن مملكة سوازيلند:

(توقيع)

لوطفو دالميني
وزير الخارجية
والتعاون الدولي